

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد	الصادر في يوم الأربعاء ٢ شعبان سنة ١٤٤٤ الموافق (٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٣)	السنة ١٩٦ هـ
-------	---	-----------------



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الطيران المدني : قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٣
٨	قرار وزارى رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠١٩
١٠	قرار وزارى رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢١
	} وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
١٨-١٣	محافظة المنيا : قراران رقما ٥٠ و ٥٧ لسنة ٢٠٢٣
٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢
٢٤	وزارة السياحة والآثار
	{ قرار إدارى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣
	{ الإداة المركزية لشركات السياحة
٢٥	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٨	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية



محور الكلاسيكية لأبسطها عند التناول

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٢/٢

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بوزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأجهزة السلكية واللاسلكية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران المدني بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الطيران المدني رقم (٣٢٩)

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحصل مقابل الانتفاع بالأجهزة والخدمات السلكية واللاسلكية بالشركة الوطنية

لخدمات الملاحة الجوية وفقاً للجدول الآتية :

١ - مقابل الانتفاع بالأجهزة السلكية واللاسلكية :

م	المقابل (بيان الدوائر)	القيمة		
		الاشتراك السنى بالدولار الأمريكى	مصاريف تركيب بالجنيه المصرى	تأمين بالجنيه المصرى
أولاً	الاتصال على التردد العالى جداً VHF			
	١ - دائرة اتصال إرسال / استقبال تليفون لاسلكى أرض / جو مع وحدة تحكم .	١٣٥٠	-	٣٠٠٠
	٢ - دائرة اتصال إرسال / استقبال تليفون لاسلكى أرض / جو بدون وحدة تحكم .	٩٠٠	-	٣٠٠٠
	٣ - وحدة تحكم إضافية للبندين ١ ، ٢	١٥٠	-	٧٥٠
	٤ - دائرة اتصال رئيسية إرسال تليفون لاسلكى أرض / ذات تردد خاص (محطة ثابتة).	٣٠٠	-	١٥٠٠
	٥ - وحدة استقبال / إرسال تليفون لاسلكى (أرض / أرض) فرعية للبند رقم (٤) .	٩٠	-	٤٥٠
ثانياً	٦ - وحدة استقبال خاصة تردد عالى جداً .	٩٠	-	٤٥٠
	دوائر الاتصال بالحاسب الآلى AFTN راك قناة بالحاسب الآلى	١٥٠٠	-	٣٠٠٠
ثالثاً	استخدام كابلات الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية . ربط خطوط التليفون والمبرقات بكابلات الشركة فى المطارات المصرية .	١٣٥٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠

م	المقابل (بيان الدوائر)	القيمة		
		الاشتراك السنوى بالدولار الأمريكى	مصاريف تركيب بالجنيه المصرى	تأمين بالجنيه المصرى
رابعاً	وحدات التقوية للتليفون المحمول لحماية الأجهزة الملاحية من التداخلات . ١ - وحدة تقوية خارجية ٢ - وحدة تقوية داخلية	٣٠٠٠ ٢٤٠٠	- -	٣٠٠٠ ٣٠٠٠
خامساً	دوائر اتصالات تعمل على الترددات العالية والفوق عالية . ١ - دوائر اتصالات تعمل على التردد العالى (H.F) . ٢ - دوائر اتصالات تعمل على التردد فوق العالى (U.H.F) ثابتة . ٣ - دوائر اتصالات تعمل على التردد فوق العالى (U.H.F) متحركة .	٣٠٠ ٣٠٠ ١٥٠	- - -	١٥٠٠٠ ٣٠٠٠ ١٥٠٠
سادساً	دوائر اتصال الأقمار الصناعية اشتراك قناة مع محطة الأقمار الصناعية	٣٢٤٠٠	-	٦٠٠٠
سابعاً	الأجهزة الملاحية على الطائرات	٦٠٠	-	٧٥٠

٢ - أجور البرقيات التجارية على الدوائر الدولية :

المقابل						(المحطة المرسل إليها)
أجر الكلمة بالدولار الأمريكي						
الفصلية الرابعة		الفصلية الثالثة		الفصلية الثانية		
دولار	سنت	دولار	سنت	دولار	سنت	عمان أثينا بيروت بن جوريون دمشق
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	

المقابل						(المحطة المرسل إليها)
أجر الكلمة بالدولار الأمريكي						
الفصيلة الرابعة		الفصيلة الثالثة		الفصيلة الثانية		
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	جدة
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	الخرطوم
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	نيروبي
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	طرابلس
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	تونس
٤	٥٠	٣	—	١	٥٠	أسمره

٣ - أجور البرقيات التجارية على الدوائر المحلية :

المقابل						(المحطة المرسل إليها)
أجر الكلمة بالدولار الأمريكي						
الفصيلة الرابعة		الفصيلة الثالثة		الفصيلة الثانية		
دولار	سنت	دولار	سنت	دولار	سنت	
١	٦٥	١	, ٥	-	٦٠	المطارات الداخلية
١	٦٥	١	, ٥	-	٦٠	مكاتب الشركات خارج مطار القاهرة

(المادة الثانية)

يكون سداد التأمين لمرة واحدة فقط ، ويجوز تحصيله من الشركات المصرية بالدولار الأمريكى وفقاً لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزى المصرى فى تاريخ الأداء .

تلتزم جميع الشركات والجهات المختلفة التى تعمل فى نطاق المطارات المصرية بضرورة الحصول على موافقة الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية على استخدام الأجهزة اللاسلكية بالمطارات أو على الطائرات حتى لا يتعارض استخدام هذه الأجهزة مع الأجهزة اللاسلكية المستخدمة فى اتصالات الطيران المدنى .

يحق للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية التفتيش على الأجهزة المذكورة للتأكد من مطابقتها لشروط الاستخدام وتحصيل المقابل المذكور .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى القرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧ وكل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدنى

فريق/ محمد عباس حلمى



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى موافقة المجلس الاستشارى لمكتب حماية الأصناف النباتية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩ ؛

على مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٣٣) بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٠٢١٥) بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٩ ؛

قرر:**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :**

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	فول بلدى	وادى ١	قسم بحوث المحاصيل البقولية- معهد بحوث المحاصيل الحقلية - مركز البحوث الزراعية
٢	EG26	بنجر السكر	نبوية صالح عبده غرة
٣	DRISSTRAWFORTYNINE	فراولة	DRISCOLL'S,INC
٤	DRISSTRAWFORTYSEVEN	فراولة	DRISCOLL'S,INC
٥	Plared 0955	فراولة	Plants de Navarra/s.a Ianasa) Ocidad unipersonal
٦	Plared 0949	فراولة	
٧	Ruby Valencia	برتقال	Citrogold Pty Ltd

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً
لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦
لسنة ٢٠١٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عز الدين أبو ستيت

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦

لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف

النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٩٢)

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٣٤٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ ؛

قرر:**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :**

م	النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	أذرة شامية سلالة صفراء	جيزة ٦٣٩	قسم بحوث الذرة الشامية - معهد بحوث المحاصيل الحقلية - مركز البحوث الزراعية
٢	أذرة شامية سلالة صفراء	جيزة ٦٥٣	
٣	أذرة شامية سلالة صفراء	جيزة ٦٥٦	
٤	أذرة شامية سلالة صفراء	جيزة ٦٥٨	
٥	أذرة شامية سلالة صفراء	سخا ١	
٦	أذرة شامية سلالة صفراء	سخا ٢	
٧	أذرة شامية سلالة صفراء	سخا ١٠	
٨	أذرة شامية سلالة صفراء	سخا ١١	
٩	أذرة شامية سلالة بيضاء	سدس ٧	
١٠	أذرة شامية سلالة بيضاء	سدس ٦٣	
١١	أذرة شامية سلالة بيضاء	سخا ٥	
١٢	أذرة شامية سلالة بيضاء	سخا ٨	
١٣	أذرة شامية سلالة بيضاء	سخا ٩	
١٤	أذرة شامية سلالة بيضاء	سخا ١٢	
١٥	أذرة شامية سلالة بيضاء	سخا ١٣	
١٦	أذرة شامية سلالة بيضاء	جميزة ٢	
١٧	أذرة شامية سلالة بيضاء	جميزة ١٨	
١٨	أذرة شامية هجين فردى أبيض	جميزة ٢١	
١٩	أذرة شامية هجين فردى أبيض	جميزة ٢٤	

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير



محافظة المنيا

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٨٧) المؤرخ ٢٠٢٣/١/٣١ والمرفق به المذكرة المعدة بشأن طلب استصدار قرار اعتماد ونشر المخطط التفصيلي لمنطقتي (دماريس - العزب) بمدينة المنيا ؛
وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لمنطقتي (دماريس - العزب) بمدينة المنيا وفقاً للخرائط والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

(المادة الثانية)

على الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

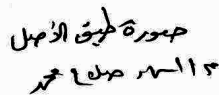
ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ المنيا

لواء / أوسامة القاضي

A detailed black and white map of a coastal area, likely a harbor or bay. The map shows a complex network of streets and buildings along the waterfront. A large, irregularly shaped area is shaded in the upper right, possibly representing a forested or undeveloped area. The map is oriented with the coastline on the left and the inland area on the right.

[illegible]



محافظة المنيا

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (١١٠) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٥ بشأن طلب استصدار قرار اعتماد ونشر المخطط التفصيلى لقرية دير البرشا - مركز ملوى بمحافظة المنيا ؛
وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية دير البرشا - مركز ملوى بمحافظة المنيا وفقاً للخرائط والأسس والمعايير الخاصة به وذلك تطبيقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

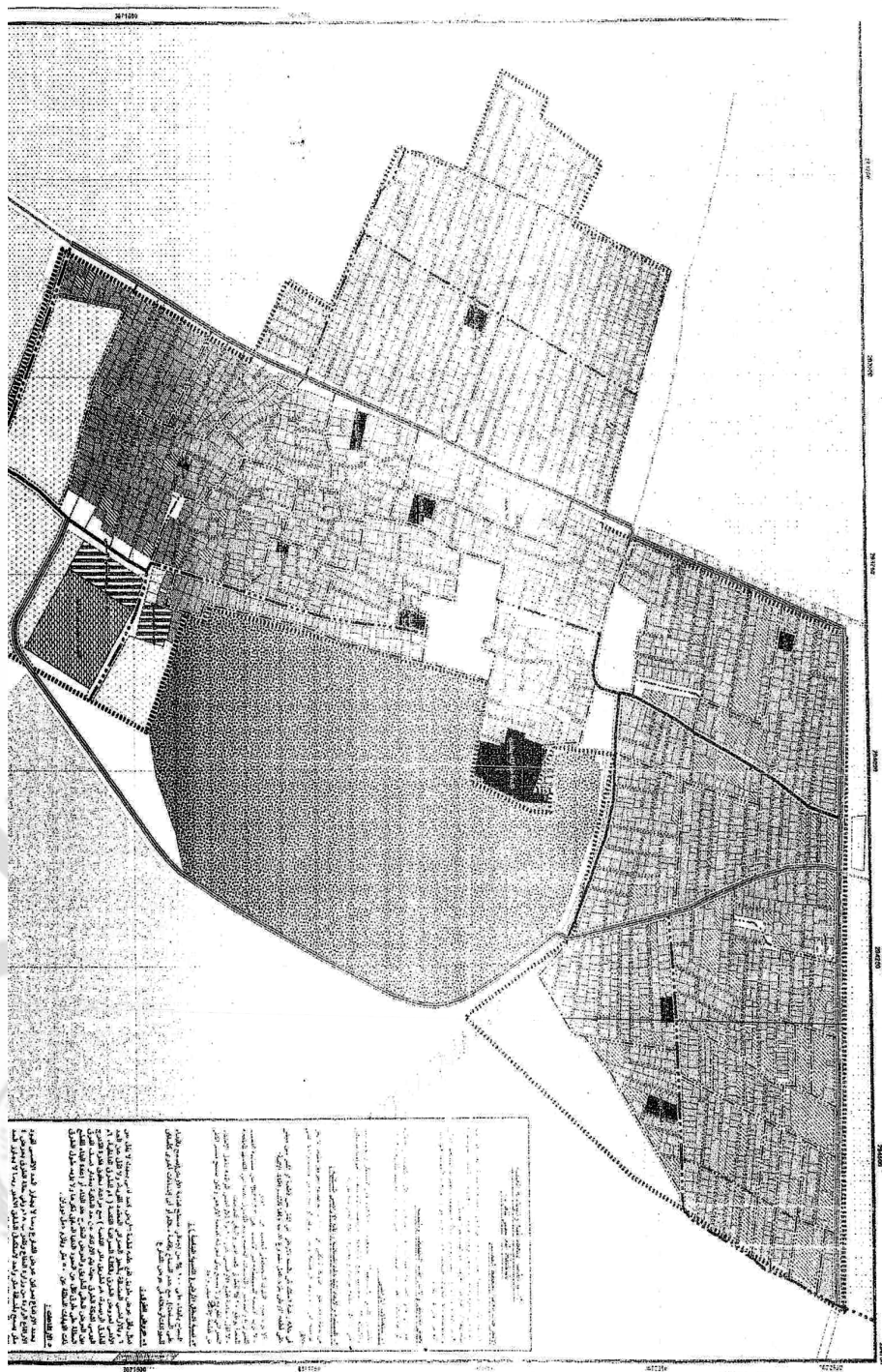
صدر فى ٢٠٢٣/٢/٦

محافظ المنيا

لواء / أوسامة القاضى



صورة الكروية لا يحلها عند التناول



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الفنية «تبيكو»

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الفنية «تبيكو» برقم (٨٩٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو نسبة قدرها (١٢٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٢/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ ومتزايداً بحد أقصى (٥٪) مركبة سنوياً على أن تكون أول زيادة فى ٢٠٢٣/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أبداً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٢ :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو لأى سبب آخر غير مذكور :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من (٣) سنوات :

يُرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق (٣) سنوات فأكثر :

يُرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها (٧٪) من قيمتها .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشار إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى المحضر رقم (٢ج) شرطة السياحة والآثار بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقر الكائن فى شقة رقم (٦) يسار الصاعد - بالدور الثانى بعد الأرضى - بالعقار رقم (٤) شارع محمد عبيد - أرض الجولف - هليوبوليس - مصر الجديدة - محافظة القاهرة ، تحت اسم «ديستينيزيا Destinezia - إدارة السيد / ميسرة وحيد أحمد لطفى وحيد ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة

رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالعدد (١٧) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٢ من الجريدة الرسمية .

ويقتضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحى لقريتي إبراش وكفر إبراش بناحية نبتيت مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية - مشروع رقم ٩٢١ صرف صحى .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٢/٢٧ إلى ٢٠٢٣/٣/٢٦ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨) شارع عكاشة - الدقى - الجيزة .

٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .

٣ - مقر عمدية قرية نبتيت - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية .

٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية نبتيت - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة

المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنؤى الشآن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذؤى الشآن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالبحيرة

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ «البحيرة» أنها ستقوم بعرض الكشفوالمشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد كفر مستناد أ ، ب والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٣/١٦ إلى ٢٠٢٣/٣/٣٠ بالأماكن التالية :

شبراريس ، كفر مستناد المعاصرة ، عزبة إبراهيم أغا ، عزبة بشارة حنا .

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : أبو درة ، عزبة فرنوى - مركز شبراخيت بالجمعيات الزراعية الآتية :

شبراخيت - كفر مستناد - شبراريس - عزبة فرنوى - عزبة جمعة - أبو درة - سليمان شلبى ، جمعية المناشلة للاتمان الزراعى مركز شبراخيت .

٢- مركز شرطة : شبراخيت .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشفوالمذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشفو .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاات أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

معهد الأمل ببناها - محافظة القليوبية

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٢٧٠٩) الخاص به ، وتعتبر ملغية .

كلية الألسن - جامعة عين شمس

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٧١٠) الخاصة بختم شعار الجمهورية ، وهذه البصمة ملغية .

الإدارة العامة للشئون الإدارية ٢ - وزارة الداخلية

تعلن عن فقد البصمة رقم (١٩٠٨٧) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٧٢٧ - ٢٠٢٣/٢/٢٢ - ٧١٤